أنماط العنف ضد المرأة وسبل الحماية القانونية
(حسب التشريع الوطني الجزائري)

ربعية رضوان
باحث في صف الدكتوراه
جامعة قاصدي مرباح ورقلة

ملخص

يشكل العنف ضد المرأة مشكلا كبيرا في حياتها، ولا يرتبط هذا العنف كما يبدو للأذهان بالإيذاء البدني فقط كالاعتداء بالضرب بل يمكن أن نصنّف العديد من أنواع العنف ضدها العنف النفسي والعنف الجنسي والعنف الاقتصادي، ولا يقتصر على الأسرة كحيز مصغر، بل يشمل نطاق أوسع في المجتمع ككل في الشارع وفي وسائل النقل وأماكن العمل، بل اصبح حتى في العالم الافتراضي (العولمة) عبر الهاتف أو عبر مواقع التواصل أو التشاش الاجتماعي، وكسبيل لحماية المرأة من هذا العنف الذي أصبح ظاهرة ومشكلة عالمية مثلها مثل الارهاب، حرصت الدول على تضمين تشريعاتها الوطنية بقوانين تكفل للمرأة حقوقها بتجريم كل أشكال العنف والتمييز ضدها من قبل المجتمع الذكوري خاصة الذي مازال ينظر اليها بنظرة قاصرة.

الكلمات المفتاحية: المرأة، العنف البدني، العنف المعنوي، العنف الجنسي، العنف الاقتصادي، الأسرة، المجتمع.

Abstract:

Violence against women is a big problem in her life ,this violence appears to the mind that it is linked of physical abuse only such as beating, but it can be many kinds of violence like psychological, sexual and economic violence, that actions are not limited to the family space also includes a wide range of society as a whole, in the street and in media transports and places of work…, it is not stopped here but extends to the sibirian space such as social networking sites, and as a way to protect women from violence, which has become a global problem, it is not deferent about terrorism. and all countries are eager to include national legislation to ensure women's rights by criminalizing all forms of violence and discrimination against women from private male-dominated society, which still see her by deficient glance.

Key words: women, physical violence, psychological violence, sexual violence, economic violence, family, community

مقدمة

تعتبر ظاهرة العنف ضد المرأة من القضايا المستمرة والمستجدة والموثقة في جميع دول العالم، إذ لا يخلو مجتمع من هذه الظاهرة، إذ أصبحت مسألة أولوية متقدمة كونها مشكلة عالمية فرغم وجود العديد من الإتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الانسان بدءا من ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وما سبقهما من إعلانات حقوق المرأة كإعلان الحقوق السياسية وإتفاقية جنسية المرأة المتزوجة وبعدها إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي تمثل ترسانة قانونية لتكريس حماية المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسيين إلا أنها مازالت قاصرة على أرض الواقع لحماية هذه المرأة من العنف الممارس ضدها[1].

وفي هذا السبيل فقد طورت العديد من الدول من ممارساتها لأداء واجبها إتجاه حقوق الانسان بصفة عامة وحقوق المرأة بصفة خاصة ،على غرار الجزائر في إرساء نهج تشريعي ديناميكي متشدد لإنهاء العنف الممارس ضد المرأة ولتنظيم العلاقات داخل المجتمع في سياقاته المختلفة ، لذا يثير البحث إشكالية مفادها **ما هي أنماط العنف الممارس ضد المرأة ؟ وكيف حصّن المشرع المرأة في التشريعات الوطنية؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية إرتأينا تقسيم هذه الورقة البحثية الى محورين:

- المحور الأول: أنماط العنف الممارس ضد المرأة
- المحور الثاني: سبل الحماية المقررة في التشريعات الوطنية

المحور الأول: أنماط العنف الممارس ضد المرأة

يعتبر العنف بصفة عامة بمثابة سلوك عدواني ضد طرف أخر بهدف إستغلاله وإخضاعه ،في حين يعتبره طرف أخر أنه لغة التخاطب الأخيرة مع الآخرين حين يحس المرء بالعجز عن إيصال صوته بوسائل الحوار العادي وحين تترسخ القناعة لديه بالفشل في إقناعهم بالإعتراف بقيمته وكيانه[2]، ولا يختلف هذا

[1]- بن عطا الله بن عليه، الآليات القانونية لمكافحة العنف ضد المرأة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ورقلة ،سنة2014،ص40-40.

[2]- ناصر الذين محمد الشاعر، العنف العائلي ضد المرأة أسبابه والتدابير الشرعية والحد منه،مقال منشور في مجلة جامعة النجاح للعلوم الإنسانية فلسطين،مجلد 17،عدد 02 ،سنة 2003،ص 336.

المضمون عن العنف الموجه ضد المرأة بصفة خاصة إذ يقصد به ذلك السلوك الموجه للمرأة على وجه الخصوص سواء كانت زوجة أو أخت أو إبنة ويتسم بدرجات متفاوتة من التمييز والاضطهاد والقهر والعدوانية الناجم على علاقات القوة الغير المتكافئة بين الرجل والمرأة في المجتمع والأسرة على حد سواء[1].

كما أنه يعتبر كل عمل مقصود أو غير مقصود يرتكب بأي وسيلة ضد المرأة لكونها امرأة ،ويلحق بها الأذى والإهانة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة،ويخلق لديها معاناة نفسية أو جنسية أو جسدية من خلال الخداع أو التهديد أو الاستغلال أو التحرش أو الاكراه أو العقاب، أو الضرب أو بأي وسيلة أخرى[2]، أولدتها وسائل الاتصال التكنولوجية كالمطاردة بالهاتف أو بالانترنت عبر مواقع الإتصال الاجتماعي(فايسبوك،تويتر،مسنجر،فيبر،يوتوب...الخ) أو بالتقليل من إحترامها وإحجام دورها وحقوقها والنظرة الدونية إليها كالإنتقاص من إمكانيتها الذهنية والجسدية[3].

إذ يتخذ العنف ضد المرأة أشكال متعددة تختلف بحسب الأساليب والسياقات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية ومن هذا المنطلق سنبين أنماط العنف الممارس ضد المرأة وفق ما يلي:

I. العنف الواقع على المرأة داخل الأسرة:

يعد العنف الأسري هو أكثر أشكال الممارسات العنيفة وقوعا إتجاه المرأة ، ولقد تفاوتت درجته من زمان إلى زمان عبر مراحل حياتها، من العنف قبل الولادة كالإجهاض اليوم والوأد في الحضارات القديمة إلى العنف ضدها كعجوز[4]، كابنة أو كأخت أو كأم أو كزوجة، وأوضحت العديد من الدراسات أن الزوج والأب هم أكثر الاشخاص ممارسة للعنف ضد المرأة داخل الأسرة ويليهم الأخ بدرجة ثانية وذلك من وجه

[1]- إفتال إخلاص،العنف ضد المرأة لدى سيدات متزوجات من مدينة دمشق مفاهيم وأثار صحية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير جامعة دمشق،سوريا،سنة 2002،ص 10.

[2]-دراغمة ديما، العنف الأسري وأثره على الصحة النفسية للمرأة الفلسطينية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة القدس ،2002،ص 12.

[3]-دراغما ديما، المرجع السابق،ص 12.

[4]- تقرير الجمعة العامة للأمم المتحدة، دراسة معمقة بشأن جميع أشكال العنف د المرأة، الدورة الحادية والستون البند 60(أ) من جدول الأعمال المؤقت النهوض بالمرأة ،06 جويلة 2006،ص 49

نظر كل من المرأة والرجل[1]،ويأتي هذا العنف في صور متعددة العنف الجسدي كالضرب أو المعاملة بقسوة،أو ختان الإناث(قطع البظر)، أو العنف النفسي والمعنوي كالسخرية والاستخفاف الزواج القسري، التهديد بالطلاق،توقيعه بدون مبرر أو المماطلة في إجرائه،الإقتران بامرأة أخرى وهجر الأخرى بدون رعاية مادية...الخ ،أو العنف الجنسي كالإغتصاب والإعتداء الجنسي،دفعها للبغي والمتاجرة بها ...الخ، أو عنف اقتصادي كالتحكم بالإنفاق على المرأة، أو حرمانها من النفقة أو إجبارها على العمل أو حرمانها من الإرث.

1- العنف الجسدي: وهو أكثر أنواع العنف وضوحا و إنتشارا، إذ يتم باستخدام وسائل مادية كالأيدي من شأنها أن تترك أثار واضحة في جسد المعتدي عليها [2]، ومن أمثلتها الضرب والجرح، المعاملة بقسوة، ختان الإناث.

أ- الضرب والجرح وحتى القتل : يعرف الضرب على أنه كل علامة أو أثر يحدث على جسم الإنسان بواسطة ضغط أو دفع، حتى ولو لم يسبب هذا الضغط أو الدفع جروحا إذ تكفي ضربة واحدة لتكوين الجنحة، أو جناية اذا تسببت في القتل او عاهة مستديمة، اذ قد تتعرض الزوجة للضرب وهي غير قادرة للدفاع عن نفسها سواء من طرف زوجها أو أشخاص آخرين كالأب والأخ والأقارب، كما يمكن أن تقع جرائم ضد المرأة تحت عنوان " الشرف" داخل الأسرة إذ يقدر صندوق الأمم المتحدة أن 5000 امرأة يقتلن كل سنة على أيدي أفراد أسرتهن دفاعا عن ما يسمى بالشرف في مختلف دول العالم.

ب- المعاملة بقسوة : كل عمل من شأنه أن يسبب ألما على الجسم بطريقة غير مباشرة ،كالإنهاك التام بالعمل، أو التوقيف على الحائط، الحرمان من النوم والأكل و الشراب، تعريضها إلى البرودة الشديدة أو الحرارة الشديدة... غير ذلك من أوجه المعاملة القاسية التي تتعرض لها المرأة في أعبائها المنزلية دون راحة وإرغامها عليها، أو حرمانها من الظروف الصحية اللازمة كالتطعيم والعلاج وعدم

[1]- محمد أمال فؤاد، عبد الله، غادة مصطفى، العنف ضد المرأة، مقال منشور في مجلة الدراسات والأبحاث،مصر،سنة 2004،ص49.

[2]-عواودة أمل، العنف ضد الزوجة في المجتمع الاردني،رسالة لنيل شهادة الماجستير،الجامعة الأردنية،عمان الأردن،سنة 1998، ص 15.

مراعاة الصحة الإنجابية لها كإجبارها على الحمل، أو منعها منه أو إجبارها على تناول حبوب منع الحمل أو على الإجهاض وحرمانها من زيارة الطبيب أثناء الحمل وبعد الحمل.

ت- ختان الإناث : عرّفتها منظمة الصحة العالمية وصندوق سكان الأمم المتحدة واليونيسيف عام 1997 بأنه كل عملية تتضمن إزالة جزئية أو كلية للأعضاء التناسلية الأنثوية دون وجود سبب طبي في ذلك[1]، إذ أُعتبرت من الممارسات العنيفة والقاسية التي تمت مناقشتها في مؤتمر الدولي للسكان والتنمية 1994،الناتجة عن عادات وتقاليد قديمة والتي إنتفى إحساس المجتمع بعنفها لكثرة ممارستها لعقود طويلة رغم أنه ليس هناك أساس ديني أو ضرورة صحية لقيام العديد من الأسر بختان بناتهم[2]، ورغم عدم وجودها في الجزائر إلا أنها توجد في 27 دولة في العالم منها مصر، جيبوتي ،سودان، عراق....الخ .

2- العنف النفسي أو المعنوي : ويقصد به كل فعل مؤذي لعواطف المرأة لنفسيتها دون أن تكون لها أثار جسدية ومادية ،ويشمل الوسائل اللفضية وغير اللفظية، التي تهدف إلى الحط من قيمة المرأة بإشعارها بأنها سيئة وأدنى مرتبة،من خلال سبها أو تعييرها أو حرمانها من التعبيرات العاطفية أو المراقبة والشك وسوء الظن بها وإعتبارها مصدر الإنحراف أو التهديد مما يزعزع ثقتها بنفسها ويجعلها تشعر بأنها غير مرغوب بها[3].وسنبين بعض أشكال العنف النفسي ضد المرأة في الأسرة

أ- السخرية والمعايرة و السب: قد تتعرض المرأة للسخرية ويقصد بها الإستهانة والتحقير والتنبيه بالعيوب والنقائص على وجه يضحك منه ذلك بالمحاكاة بالقول أو الفعل وقد يكون بالإشارة والإيماء[4]، وكذا قد تتعرض كعنف لفظي بالمعايرة وهي المدعاة بما تكره من الألقاب القبيحة[5] والسب و خدش لحيائها وشرفها وإعتبارها .

ب- الزواج المبكر والقسري: يعتبر الزواج المبكر والزواج القسري أحد أشكال العنف ضد المرأة لما له من أبعاد إجتماعية خطيرة وأثار سلبية على صحة المرأة، إذ ينطوي الزواج المبكر على إرغام البنات

[1]- موقع منظمة الصحة العالمية، تاريخ الإطلاع 2016/02/2.http://www.who.int على الساعة 22:45

[2]- محمد امال فؤاد،عبد الله ،غادة مصطفى، مرجع سابق،ص 42.

[3]- إفتال إخلاص،مرجع سابق،ص 14.

[4]- موقع الدرر السنية معنى السخرية،الإطلاع يوم 2017/02/3، -http://www.dorar.net .

[5]- موقع معجم رسم المعاني الاطلاع يوم 2017/02/11.http://www.almaany.com .

دون السن القانوني للزواج دون أن يكنّ قد بلغن سن البلوغ الكامل أو القدرة على التصرف، اذ تنقصهنّ القدرة على التحكم بجنسانيتهن، كما أن الانجاب في وقت مبكر دون السن العشرين له من الإعتبارات الصحية الخطرة للأمهات وأطفالهن حيث يكون أكثر عرضة لمخاطر الأمراض والوفاة ويحد كذلك من تعليمهن واستقلاليتهن الاقتصادية،وتحدث حالات الزواج المبكر في كل أنحاء العالم ،لكنها ترتفع في البلدان الإفريقية الواقعة جنوبي الصحراء، حيث أن أكثر من 30%من البنات اللائي يتراوح أعمارهن مابين 15 و19 متزوجات،فمثلا أثيوبيا وجد أن 19%من البنات تزوجن في سن 15 سنة،وفي النبال تزوجت 8%من البنات في سن 10سنة أي قبل بلوغهن[1] ،وليس هذا فقط بل في كثير من الأحيان ما تفرض الأسرة على البنت الزواج دون موفقتها وحريتها ، إما للحصول على أموال أو النظرة القهرية للمرأة بأنها شيء يجب التخلص منه كما ينطوي الزواج القسري على عدة أشكال أخرى في المجتمع أكثر خطورة كالخطف والإجبار على الزواج والحبس والعنف البدني والاغتصاب[2].

ت- تهديد بالطلاق و توقيعه تعسفيا أو المماطلة فيه: يدخل التهديد بالطلاق، والطلاق التعسفيُّ أو المماطلة في إجراءاته في دائرة العنف ضد المرأة، ففي كثير من الأحيان يصبح الرجل يستعمل الطلاق كسلاح لتهديد المرأة على أتفه الأسباب أين أصبحت الحياة الزوجية في عبث رخيص في يد هذا الرجل أو الزوج وفيها تصبح المرأة مهددة بالإنكسار والإحباط والهزيمة والخوف وهي كلها عوامل وضغوط نفسية ضد المرأة التي تجد نفسها في تبعية وخنوع لهذا الرجل حتى لا تضيع أسرتها و أولادها أو أن تتعرض لطلاقٌ بحد ذاته أين يوقعه الرجل ضد المرأة تعسفيا دون مراعاة حقوقها الشرعية والقانونية النافذه، ويتم تحت مبررات واهية تخضع أساساً لرغبة بعض أفراد أسرة الزوج أو رغبة الزوج نفسه وللآسف فهي صورة متكررة في أوساط عائلاتنا ومجتمعنا بصفة عديدة،أو أن يتعمد هذا الزوج التماطل والتقاعس في إجراءات الطلاق حتى يحدث ألما أكبر وأذى للزوجة وأن يبقيها معلقة.

ث- الهجر : يعتبر الهجر عقاب نفسي ضد المرأة وخاصة المتزوجة ويقصد بالهجر لغة هو ضد الوصل وهو ما لا ينبغي من القول ومجانبة الشيء،أما اصطلاحا فهو البعد عن الوصل الذي ينبغي من الألفة

[1]- تقرير الجمعة العامة للأمم المتحدة، مرجع سابق،ص 53.

[2]- تقرير مجلس حقوق الإنسان، الجمعة العامة للأمم المتحدة، حقوق الانسان لضحايا الإتجار بالأشخاص لاسيما الأطفال والنساء، الدورة الرابعة البند 2 من جدول الأعمال المؤقت ،24 جانفي2007 ، ص36.

وجميل الصحبة بين الزوجين، وله أنواع كالهجر في الكلام ومقاطعة الكلام مع الزوجة وأن يترك مكالمتها كلية ، أو أن يكلمها بغلظة، أو يهجرها في المضجع وأن لا ينام معها في نفس الفراش و أن يوليها ظهره أو أن يذهب إلى زوجته الأخرى ،وهي أحكام وضعها الإسلام لتأديب المرأة الناشز وحدد لها أجالها وضوابطها وتأتي بعد الوعظ وبالتالي لا يجوز القيام بها دون مبرر شرعي وبطريقة مخالفة للشرع لهدف الإذلال لكرامة المرأة و تقزيمها[1].

3- العنف الجنسي: ويقصد به إجبار المرأة للقيام بأعمال جنسية لا ترغب بها،أو لا تشعر بالراحة للقيام بها ،أو ممارسة الجنس معها رغما عنها دون مراعاة لوضعها النفسي أو الصحي لها أو إجبارها على القيام بأساليب منحرفة أو إستغلالها للبغاء[2]. وسنبين أمثلة منها:

أ- الاغتصاب الزوجي: ويقصد به كل سلوك منتهج ضمن علاقة معاشرة تتسبب في حدوث ضرر جسدي أو جنسي أو نفسي بما في ذلك الإعتداء الجسدي والعلاقات الجنسية القسرية، فعند رفض الزوجة إعطاء حق للزوج الشرعي وعند فعل ذلك دون رضاها يعد ذلك إغتصابا لها وبالتالي نكون أمام إنتهاك حقوق الإنسان، ويعتقد البعض أن إغتصاب الزوجة من قبل زوجها أقل إيذاء من الاغتصاب في حالة عدم معرفة الضحية بالمغتصب، لكن الحقيقة الاغتصاب من قبل شخص غريب هو حادث لمرة واحدة غالبا من شخص مجهول لا تعرفه الضحية ولا تشترك معه بذكريات ولا ماض، أما الاغتصاب الزوجي فسيتكرر اغتصابها غالبا، فالزواج ليس مجرد إشباع للشهوة وإنما هو ألفة ومودة وإحترام، والاغتصاب سيدمر الأسس التي قام عليها الزواج بل خيانة قدسيته وخيانة الثقة والمودة [3].

4- العنف الاقتصادي: ويقصد به سيطرة رب الأسرة على موارد العائلة،والتحكم بالإنفاق على المرأة،أو حرمانها من النفقة أو إجبارها على العمل أو منعها من مزاولة مهن ترغب بها،أو منعها من العمل

[1]- علية أحمد صالح ضيف الله،العنف ضد المرأة بين الفقه والمواثيق الدولية دراسة مقارنة،اطروحة لاستكمال نيل شهادة الدكتوراه في الفقه وأصوله،كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية، سنة 2008،ص 53 وما بعدها.

[2]- دراغمة ديما،مرجع سابق،ص 13.

[3]- لجين حداد، مقال بعنوان اغتصاب الزوجة-marital-rape،على الموقع التالي. https://www.syr-res.com/**pdf**. تاريخ الاطلاع 2017/02/08.

أصلا ،وكذا السيطرة على راتبها،وأملاكها أو مهرها أو حقها بالإرث،فهو عنف متعلق بالمال بهدف إذلاله للمرأة وزيادة شعورها بأنها لا تستطيع العيش دون الاعتماد على الرجل[1]، وسنبين أهمها:

أ- المنع من العمل:

وفي هذا السياق أقرت مختلف الإتفاقيات الدولية حقوقا للمرأة في جميع المجالات ومن بينها الحق في العمل[2]، رغم ذلك يوجد بعض المجتمعات من تنكر على المرأة حقها في العمل وفي الخروج من البيت وجعل من المنزل هو السجن الدائم لها ، منعزلة عن مجتمعها والعالم الخارجي ، ليس لها دور فعال أو إيجابي اتجاه وطنها ناسين في ذلك أن المجتمع في حاجة لعمل المرأة في الميادين المختلفة وحجتهم في ذلك ان المرأة فتنة. إلا أن الاسلام لم يمنع المرأة من العمل وإنما وضع الأسس والضوابط لعمل المرأة وخروجها ...إذ أباح الإسلام لها الخروج من البيت من أجل قضاء الحوائج الضرورية ويعتبر العمل من هذه الحوائج[3]. وتتعرض الكثير من النساء في المجتمعات خاصة منها العربية للمساومة من طرف العائلة أو الزوج من أجل عدم الخروج للعمل أو تركه نهائيا يصل الحد أحيانا إلى إستخدام العنف ضدها من أجل ترك العمل وقد يصل الأمر إلى تهديدها بالطلاق.[4]

ب- **أخذ راتب المرأة** : يعتبر حق العمل لدى المرأة هو وليد كفاح قديم قاست فيه الأمرين لتحظى بفرصة الخروج إلى ميدان العمل ، ولكن بعد هذا النجاح أفرزت مشاكل جديدة من أهمها " أخذ راتب المرأة و التصرف فيه دون رضاها".

فقضية راتب المرأة" تستحق الوقوف عندها كونها قضية حساسة ومؤثرة تهدد إستقرار وإستمرار العديد من العائلات إنتهت بالطلاق، بسبب قضية راتب الزوجة وكيفية إنفاقة، وفي هذا السياق أشار علماء الإجتماع بأن قضية تنازع الزوجين على راتب الزوجة العاملة هو من أكثر الأسباب المطروحة للطلاق لأن الزوجة ترى أن زوجها يسلبها حق التصرف براتبها ويفرض عليها سبل إنفاق.

---

[1]- إفتال إخلاص، مرجع سابق، ص 15.

[2]- رانيا فؤاد، حق المرأة في العمل في المواثيق الدولية، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الدوحة، 2012، ص 4.

[3]- محمد برك الفوزان،عمل المرأة في المملكة العربية السعودية، المنهل للنشر، الرياض، 2012،ص82.

[4]- ياسمينة حجازي: ازواج يمارسنون عملية الإستنزاف المادي على زوجاتهم العاملات:http://sawtalahrar.net/ يوم 2017/01/28.

ومن المعروف في المجتمعات الإسلامية أن القوامة للرجل هو المسئول عن مصاريف البيت وتحمل أعباء العائلة من إحتياجات الحياة اليومية ولكن ما أصبح متداولا اليوم هو إنعكاس الأدوار من خلال إعتماد أو إتكال بعض الرجال على زوجاتهم في توفير متطلباتهم الخاصة لتنقلب الموازين وتصبح المرأة هي من تضطر إلى العمل لتوفير مصاريف البيت..، وهو الأمر الذي يعكس استغلالا للمرأة العاملة أو الزوجة الموظفة حيث يعتبر الرجل أن سيطرته على راتب الزوجة هو مشروع له بإعتبار أن الزوجة ستقصّر في واجباتها اتجاه بيتها أو أنها من واجبها مساعدة زوجها في مصاريف البيت ولكن هذا التبرير غير مقبول لأن الرجل ليس من حقه سلب المرأة راتبها[1] ولن يتوقف الأمر عند هذا الحد فمثل هذا التصرف يفقد المرأة كرامتها ويسبب لها الإحباط، و قد تتعرض في محاولتها لإسترجاع حقوقها لعنف من نوع أخر قد يكون جسدي او لفظي ..الخ.

ت- حرمان المرأة من الميراث :من المسائل التي لاقت فيها المرأة الظلم والقهر هو مسألة الميراث، حيث تقوم أسرة الزوج عند وفاته أو أسرتها بحرمانها منه من دون وجه حق حيث يتم استغلالها وإجبارها على التنازل عن حقها في الميراث.

والميراث في الأصل هو حق من حقوق المرأة وليس صدقة وهذا ما أكدته جميع الأديان والشرائع[2]، لقوله تعالى"للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن"[3] وهو ما عززته التشريعات الوطنية والدولية، والإسلام كرم المرأة وأعلى من قدرها وشأنها، وجعل لها من مال أبيها قدرا معلوما عند موته "الميراث" وهذا القدر قد حدد في القران الكريم في قوله تعالى" يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين"[4] فالله عز وجل قد تولى هذا الأمر بنفسه ولم يجعله لأحد غيره[5] ، كما حدده بنصب متفاوتة في مواضع اخرى.

[1]- ياسمين حجازي، نفس المرجع، http://sawtalahrar.net/index.php/

[2]- هايل العموش، حرمان المرأة من الميراث .. جاهلية جديدة، http://www.almadenahnews.com/articleالاطلاع يوم2017/02/12.

[3]-الاية 35 من سورة الاحزاب.

[4]- الأية 11 سورة النساء.

[5] - حسني كمال: حرمان المرأة من الميراث جريمة،/http://www.ahram.org.eg/News

والحرمان هو وجود الحق ثم أخذه بالقوة، وحرمان المرأة من الميراث هو أحد أشكال العنف وبالأخص العنف الاقتصادي الذي تتعرض له المرأة ويأتي هذا الحرمان على نوعين:[1]

-**حرمان اجتماعي**: هو حرمان تعسفي ناتج عن مفاهيم إجتماعية خاطئة. كالعادات والتقاليد والثقافة الذكورية السائدة في المجتمع.

- **حرمان ذاتي** : حيث تحرم المرأة نفسها من الميراث نتيجة للمفاهيم الاجتماعية ويرجع ذلك لأسباب منها[2] :

- الخوف من التعرض للإيذاء ومقاطعة الأسرة، جهلها بالقوانين.
- الخجل من المطالبة من الميراث
- عدم القدرة على دفع تكاليف ورسوم المحاكم في حال إمتناع باقي الورثة عن القسمة بالتراضي أو توزيع الحصص وفقا للنصوص القانونية.

II. العنف الواقع ضد المرأة من المجتمع:

تواجه المرأة كذلك عنفا جسديا أو معنويا أو جنسيا من محيطها الخارجي و الإجتماعي،ويأخذ مظهرا يوميا في الأحياء التي تسكنها، والأسواق ووسائط النقل العمومي،وأماكن العمل والمدارس والمستشفيات، الكليات،الأندية الرياضية، والمتنزهات وحتى المؤسسات الدينية ، وغيرها من الأماكن والمؤسسات الاجتماعية ،وحتى في عالم المفترض كالإنترنت ومن أمثلة العنف الممارس ضد المرأة في المحيط الاجتماعي الضرب والقتل ، الاغتصاب ، التحرش الجنسي الاتجار بالنساء والبغاء بالإكراه، الابتزاز والتشهير عبر وسائل الإتصال الحديثة وسنبين بعض ذلك وفق ما يلي :

أ- قتل الأنثى في المجتمع (عنف جسدي):يحدث قتل المرأة داخل المجتمع في كل مكان ولو أن حالاته تزداد في سياق النزاعات الداخلية والدولية نتيجة العسكرة التي تضفي الرغبة والإباحة على جرائم العنف

[1] – نشرة عن حقوق المراة في الميراث: ص5.

[2]– اللجنة الوطنية الأردنية لحقوق المرأة: المرأة وحق الملكية والميراث، عمان، 2010، ص21 .

بصفة عامة[1]، وما يحدث اليوم في عديد من الدول كسوريا او ليبيا او العراق، بورما لدليل واضح وحي على التجاوزات في قتل الأطفال والنساء .

ب- الاغتصاب (عنف جنسي): تعد جريمة الاغتصاب الجنسي من أشد جرائم العنف ضد المرأة،بل وتعتبر من الجرائم المتضمنة لتحديات تطال المجتمع بعناصره القانونية والاجتماعية والاقتصادية اذ أن أثارها لا تقتصر على المرأة المغتصبة بل تشمل كافة المجتمع،فهي جريمة تقطع بين فاعلها وبين الإنسانية وشائج الإرتباط، وهو دليل على فساد الفطرة الإنسانية وإنحرافها بل وإنتكاستها للحيوانية كل همه هو إشباع رغبته الشهوانية في لحظة عابرة غير أبه للقيم والأخلاق والأعراف اذ لابد للتصدي لهذه الأفة بكل حزم وقوة، صيانة للأعراض و ودفعا لإنتشار الأحقاد داخل المجتمع، وتهديد لأمن البيوت اذ تشير تقارير أن هذه الجريمة إنتشرت كثيرا في مجتمعاتنا الإسلامية رغم أن الإسلام حاربها وأعطى سبل عدم وقوعها بتشريع الزواج والإحتشام، والتخلق بأخلاق القرأن ،على غرار الدول الغير مسلمة التي تلقى معدلات رهيبة في الاغتصاب اذ تشر تقارير أن معدل الاغتصاب في الولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال يبلغ نسبة (1.3) إمرأة تغتصب في الدقيقة الواحدة و60% من النساء المغتصبات لا يتجاوز عمرهن 18 سنة وهذا راجع لإنتشار العوامل الفكرية والإعلامية والاقتصادية المتغذية من مذاهب الرأسمالية والشيوعية التي تشجع الإباحة بل وتمجدها[2].

ت- التحرش الجنسي (معنوي، جنسي): لقد حضيت قضية التحرش الجنسي في الأونة الأخيرة بإهتمام العديد من الأوساط الاعلامية والأكاديمية وعلى جميع الأصعدة الإجتماعية الاقتصادية والثقافية والقانونية حتى أصبحت جزء من الخطاب اليومي لدى النساء بعدما كانت في وقت قصير تخشى التصريح بتعرضها لأي شكل من أشكال التحرش الجنسي، بدافع (العيب) لكن مع زيادة الظاهرة وتفاقمها و الإقتناع أن التحدث على هذه المشكلة هو الأفضل لإيجاد الحلول اللازمة لذلك [3].

[1]- تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة ،دراسة معمقة بشان جميع اشكال العنف،مرج سابق،ص 90

[2]- عالية أحمد صالح ضيف الله، مرجع سابق،ص 103 ومابعدها.

[3]-حاج علي حكيمة، تأثير التحرش الجنسي على الاستقرار المهني للمرأة العاملة دراسة ميدانية بولايتي بومرداس وتيزي وزو، رسالة لنيل شهادة الماجستير،في علم النفس الاجتماعي،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو،سنة 2014،ص02.

اذ تشهد المرأة بشكل يومي في الأماكن العامة في الأسواق في المواصلات في الشوارع في المؤسسات العامة والخاصة إلى التحرش الجنسي ،ورغم وجود أقليات أخرى يقع عليها التحرش الجنسي إلا أن النسوة هن الأكثر عرضة للتحرش الجنسي[1].

ويقصد بالتحرش الجنسي هو عمل واعي مقصود يقوم به فرد ما عنده نزعة جنسية (شهوة) ،يريد بأساليب مختلفة سمعية بصرية أو رمزية وحتى في بعض الأحيان جسدية مباشرة مثل الملامسات والتقارب الجسدي بإثارة جنسية، وتتمثل إستراتجية المعتدي إلى إضعاف ارادة الضحية وإرغامها على القبول بمشروعه ما يثير عند الضحية مشاعر القرف والإرتباك أو الإنزعاج بالحد الأدنى[2]، وقد تجاوز التحرش الجنسي إستفزاز الأخر وتهييجه بإستعمال كافة وسائل الإتصال كالهاتف أو التشاش الإلكتروني اذ أصبحت المطاردات حتى في العالم الافتراضي.

ولفظ التحرش الجنسي هو لفظ حديث في الثقافة العربية ويشمل كل من المغازلة، المعاكسة و المراودة، وهتك العرض، الاغتصاب[3].

ث- الاتجار بالنساء والبغاء بالإكراه (جنسي): يعتبر الإتجار بالنساء صور من صور العنف ضد المرأة و يحدث في أوضاع متعددة يشمل غالبا جهات فاعلة مختلفة من بينها الأسر, السماسرة المحليون, شبكات الإجرام الدولية وسلطات الهجرة. ويحدث الإتجار بين بلد إلى بلد أو داخل البلد الواحد نفسه. ويتم الإتجار بالنساء والأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي في الأغلب[4].

ويقصد بالإتجار بالأشخاص – حسب التعريف الوارد في بروتوكول قمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال الملحق بإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية هو :- تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو إستقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو إستعمالها أو غير ذلك من

[1]- نفس المرجع،ص02.

[2]- أحمد عبد اللطيف، سمير عبد المعطي النجم، لبنى غريب عبد العليم،التحرش الجنسي أسبابه وتداعياته، بحث،جامعة القاهرة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، سنة 2009،ص 16.

[3]- حاج على حكيمة، مرجع سابق،ص44.

[4]- تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة ،دراسة معمقة بشان جميع اشكال العنف،مرج سابق،ص 57

أشكال القسر أو الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو إستغلال حالة بإستضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الإستغلال.

ويشمل الإستغلال كحد أدنى، إستغلال بغاء الغير أو سائر أشكال الإستغلال الجنسي أو السخرية أو الخدمة قسرا أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الإستعباد أو نزع الأعضاء[1].

المحور الثاني: سبل الحماية المقررة في التشريعات الوطنية للحد من العنف ضد المرأة

إن ضمان حماية المرأة من العنف ووصفه بالحق القانوني، يتطلب من جميع الدول الأخذ بأسبابه، والتأكيد على مسؤولية الدولة في إصدار تشريعات وتدابير من شأنها تحقيق العدل والمساواة والنظام و الأمن لضمان حق المرأة من حياة خالية من العنف، وفق منهج قائم على إحترام الحقوق والحريات وتحديد الواجبات والمسؤوليات في مختلف المجالات وبعيدا عن الجهود الدولية لمحاربة العنف ضد المرأة، فقد حرصت التشريعات الوطنية الداخلية بالمزاواة مع الاتفاقات الدولية غلى غرار المشرع الجزائري إلى تضمين تشريعاتها الداخلية بنصوص قانونية تكفل للمرأة حقها ضد كل من يعترضها والقضاء على كل أشكال التمييز ضدها وبإستقرانا لهذه النصوص القانونية سنتناول بهذه الدراسة الحماية التشريعة للمرأة في الدستور، وكذا في قانون العقوبات وأخيرا قانون الأسرة ومدى توفير الحلول القانونية عند حدوث عنف .

I. حقوق المرأة في الدستور: لقد حاول المشرع الجزائري من خلال الدساتير المتعاقبة على الجزائر مند1963 كأول دستور لأخر تعديل 2016 ،الى تشبثه بمبدأ أساسي أن الحقوق والإنسانية والحريات والمواطنة والعدالة الاجتماعية كلها كيان موحد غير قابل للتجزئة أو التمييز بين رجل أو إمراة وسنوضح ذالك باختصار:

1- المساواة في المواطنة والعدالة الاجتماعية : من أجل قيام دولة مدنية قائمة على إحترام القوانين نجد أن المشرع قد أقر بعد الاستقلال في إعلان المجلس الوطني التأسيسي الصادر في 1962/09/25 لقيام الدولة الجزائرية الديمقراطية الشعبية المستقلة على ضمان ممارسة الحقوق والحريات الأساسية لكل

[1]- تقرير الجمعية العامة للمم المتحدة ،دراسة معمقة بشان جميع اشكال العنف،مرج سابق،ص 58.

المواطنين والمواطنات[1]، ثم تلاه بعد ذلك إنشاء أول دستور للجزائر عام 1963 الذي جاء في دباجته كيفية تشيد وبناء الدولة بإنتهاج سياسة إجتماعية لفائدة الجماهير كي يرتفع مستوى معيشة العمال، والتعجيل بترقية المرأة قصد إشراكها في تسيير الشؤون العامة وتطوير البلاد ومحو الأمية وتنمية الثقافة القومية وتحسين السكن وحالة الصحة العامة[2]. كما أقر في نص المادة 10 الثوابت والركائز التي تقوم عليها الدولة،بتحديد حق المرأة في التمتع بكافة حقوقها دون إستثناء ودونما أي تمييز، عندما إعتزم من خلال هذه المادة على بناء دولة قوية دستوريا وقانونيا، خالية من كل أشكال التمييز بين المرأة والرجل، والعنصرية، والإستغلال أساسها صيانة الإستقلال وسلامة الأراضي الوطنية و إحلال السلام في الوطن والعالم ككل.

وهو ما أكده المشرع في دستور 1976 بعد إختيار النهج الاشتراكي إذ أشار إلى مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في جميع الحقوق ونبذ كل تمييز بين الجنسين (رجل وامرأة) طبقا لنص المادة 39 في فقرتها الثانية بنصها "كل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات "، وقد تزامن صدور هذا الدستور صدور الميثاق الوطني في 05 يوليو 1976 الذي تعرض لمسألة المساواة بين الرجل والمرأة وشدد على أن تكون أمرا واقعيا، بتشجيع المرأة على رفع التحدي وإستعداداتها وكفاءتها والمشاركة في النضال الإشتراكي بالانخراط في صفوف الحزب والمنضمات القومية والنهوض بالمسؤوليات[3].

تغير الوضع في الجزائر مع صدور دستور 1989/02/23حيث تبنت الجزائر معالم تغيير نظام حكمها السياسي والاقتصادي من الإتجاه الإشتراكي إلى الإتجاه الرأسمالي الليبرالي، ونقلت فيه جميع المواد المتعلقة بحق المرأة في المواطنة وأضيفت مواد أخرى تتعلق بترقية حقوق المواطنين والمواطنات طبق لنص المادة 30،31، 47..الخ.

[1]- بوكر إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر مند الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص دولية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005، ص 24-25.

[2]- مقتطف من ديباجة دستور 1963، المؤرخ في 08 سبتمبر، 1963 الجريدة الرسمية العدد64.

[3]- الأمر رقم 76-57 المؤرخ في 05 يوليو 1976 المتعلق بالميثاق الوطني.

لقد أعاد دستور 1996 المواد التي تطرق لها دستور 1989 المتعلقة بالحقوق والحريات وبنفس الصياغة بداية من الديباجة التي أشار فيها إلى مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسير الشؤون العمومية وتحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد،كما نص في المادة 29 على المساواة ونبذ كل تمييز وأن المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تميز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس ...الخ، كما تضمنت المادة 32 من ذات الدستور أن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات وواجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته وعدم انتهاك حرمته، وقبلها المادة 31 التي نصت في مضمونها على أن تستهدف المؤسسات ضمان كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتُّح شخصية الإنسان وتحول دون المشاركة الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمرأة.

2- ترقية حقوق المرأة السياسية: تدعيما لتحقيق المساواة ونبد كل تمييز بين الرجل والمرأة تدعم دستور 1996 بتعديل 2008 أين تضمن زيادة 14 مادة خصص في مادته الثانية مادة تتعلق بترقية الحقوق السياسية للمرأة بإضافة المادة 31 مكرر التي حررت كما يلي " تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، يحدد القانون العضوي كيفيات تطبيق هذه المادة ". إذ فتحت هذه المادة مجالا واسعا للمرأة بالتواجد في المجالس المنتخبة على إختلاف درجاتها، بداية من المجالس الشعبية البلدية والولائية، وصولا إلى المجالس الشعبية الوطنية، بقدر ما يتناسب مع قيم وأهداف السياسة الإصلاحية الوطنية الشاملة[1]، عن طريق تبني نظام الحصص (الكوتا)[2]، إذ يعد مكسب للمرأة وتعزيز لمبادئ الدستور والتي نتجت عنه زيادة عدد النساء في المجال السياسي ككل.

3- المساواة في سوق التشغيل(مناصفة): لقد جاء تعديل 2016 ليحمل في طياته الجديد في ما يتعلق بحقوق الإنسان وحريات الأساسية وأكد على تقوية بعض الحقوق الموجودة سابقا، إذ بين في

[1]- بركات مولود، التعديلات الدستورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2010، ص154.

[2]- نظام الكوتا من أنجع الإجراءات الايجابية لضمان تمثيل النساء في المجالس المنتخبة وقد ظهر نظام الكوتا نتيجة للدور الهامشي الذي تلعبه المرأة في الحياة السياسية ومن أجل ضمان حقوق الأقليات للوصول الى السلطة السياسية .

ديباجته المعدلة ضرورة وأساس مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية نحو تحقيق العدالة والمساواة وضمان الحرية في إطار دولة ديمقراطية[1].

إذ جاء في كل من المواد 32 و34 و35 و38 بنفس الصيغة التي وردت في التعديل الأخير، التي نصت في مجملها على المساواة أمام القانون دون تمييز للعرق وجنس أو الرأي... الخ، على أن تستهدف المؤسسات ضمان كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات وإزالة العقبات، وعلى ترقية حقوق المرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، وأن الحريات والحقوق مضمونة للمواطنين وضرورة أن تكون تراثا ينقل من جيل إلى آخر. وأضاف التعديل مادة جديدة فيما يخص ترقية حقوق المرأة، بالنسبة للمساواة في سوق التشغيل، وكذا توليها مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية على مستوى المؤسسات إذ نصت المادة 36 " تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل، تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية على مستوى المؤسسات ".

II. مظاهر الحماية القانونية للمرأة في قانون العقوبات:

بإعتبار التشريع الجنائي من الوسائل الهامة التي تضمن الحماية للمرأة من العنف، وتأكيد على ما أقره الدستور فهو يشكل رادعا ومقوضا لمرتكبي العنف من خلال إلباس صفة الجرم لكل من يقوم بأعمال العنف بصفة عامة ،وتوقيع العقوبات على فاعليها ، ولقد أحدث التعديل الأخير لقانون العقوبات 19/15 طفرة بإستحداث مواد جديدة تقرر حماية المرأة من العنف بكل أشكاله بعدما كانت القوانين القديمة لا تشير الى بعضها وسنبين بعض مظاهر الحماية التي أقرها المشرع من خلال ما يلي:

1- المواد المقررة للعنف الجسدي ضد المراة: نص قانون العقوبات الجزائري رقم 19/15 المؤرخ في 30/ديسمبر/2015 المعدل والمتمم قانون رقم 156/66 المؤرخ في 08/يونيو/1966 المتضمن قانون العقوبات نصوص تجرم أعمال العنف الجسدي بعدما كان في القانون القديم لا يوجد فصل أو باب أو فرع يفرد العنف ضد المرأة بكافة أشكاله ولا يؤخذ في الإعتبار خصوصية العنف الممارس ضد المرأة .

[1]- مقتطف من ديباجة دستور ،1996 المعدل بالقانون 16/،01 المؤرخ 06 مارس 2016، المتضمن تعديل دستور 1996،الجريدة الرسمية العدد 14.

اذ بينت المادة 02 من القانون المذكور أعلاه المادة 266 مكرر وبينت عقوبة كل من يرتكب عنف جسدي بالجرح العمدي أو الضرب لزوجته، التي يقيم معها أو السابقة التي لا يسكن معها نتيجة لأفعال ذات الصلة بالعلاقة الزوجية السابقة بالفروض التاليه[1]:

- بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح والضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق خمسة عشر (15) يوما.
- بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر (15) يوما.
- بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من إستعماله أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى.
- بالسجن المؤبد إذا أدى الضرب أو الجرح المرتكب عمدا إلى الوفاة بدون قصد إحداثها.

ولا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو إذا إرتكبت الجريمة أمام الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح، ولا يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية إلا في الفرضين الأولين فقط.

كما أكدت المادة 266مكرر1 على عقوبة على كل مرتكب عنف بأي شكل من أشكال التعدي اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يؤثر على سلامتها البدنية بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات، ويمكن إثبات العنف بكافة وسائل الإثبات.

2- المواد المقررة للعنف المعنوي ضد المرأة: بالإضافة إلى العقوبة المقررة في نص المادة 266 مكرر1 المذكورة أعلاه ضد من تسبب في المساس بسلامة الزوجة البدنية و النفسية نتيجة لأي شكل من أشكال التعدي اللفضي والنفسي المتكرر، فقد نصت المادة 330 على عقوبة الحبس من 06 أشهر

[1]- أنظر: المادة 02 من قانون رقم 19/15 المؤرخ في 30/ديسمبر/2015 المتعلق بتعديل قانون العقوبات.

إلى سنتين وبغرامة من 50.000دج إلى 200.000دج الزوج الذي يهجر زوجته ويتخلى عنها لمدة تتجاوز الشهرين ودون سبب جدي[1].

كذلك نصت المادة 333 مكرر 02 كل من ضايق امرأة في المكان العمومي بكل فعل أو قول أو إشارة تخدش حيائها بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة 20.000 دج أو ب100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين مع تشديد العقوبة بشكل مضاعف إذا كانت الضحية قاصرا لم تكمل السن 16 سنة [2].

3- المواد المقررة للعنف الجنسي ضد المرأة : أما العنف الجنسي الممارس ضد المرأة والماس بكرامتها وعرضها فقد جرم المشرع مرتكبه بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000دج الى 500.000دج كل إعتداء يرتكب خلسة أو بالعنف أو بالإكراه،أو التهديد ويمس السلامة والحرمة الجنسية للضحية طبقا لنص المادة 333 مكرر03 ق ع ، ليضيف في فقرتها الثانية ويحدد فيها نمط وقوع الجرم الجنسي ضد المرأة ويرفع العقوبة من سنتين إلى خمس سنوات إذا كان المرتكب من محارم الضحية أو كانت قاصرا لم تتجازو سن 16 سنة أو كانت الضحية مريضة أو تعاني من إعاقة أو عجزها النفسي والبدني أو بسبب الحمل سهل من إرتكابه الجرم إذا كان الجاني على علم بها وظاهرة.

كما جرم المشرع مرتكب جريمة التحرش الجنسي أن كل شخص يستغل سلطته و وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو الإكراه أو بممارسة الضغوط عليه قصد إجبارها على الإستجابة لرغباته الجنسية بالحبس من سنة إلى 3 سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 300.000 دج .

وكذلك يعاقب بنفس العقوبة ويعتبر تحرش كل فعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابعا أو إيحاءا جنسيا، وتتضاعف العقوبة من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200.000 دج الى 500.000دج اذا كان المرتكب من المحارم الضحية أو كانت قاصرا لم تتجاوز سن 16 سنة أو كانت الضحية مريضة أو تعاني من إعاقة أو عجزها النفسي والبدني أو بسبب الحمل سهل من إرتكابه الجرم إذا كان الجاني على علم بها وظاهرة.

[1]- أنظر :المادة 330 من قانون 19/15 المتعلق بتعديل قانون العقوبات.

[2]- أنظر : المادة 333 مكرر02 قانون 19/15.

كما ضمن المشرع في القسم الخامس تحت عنوان إنتهاك الأداب من نص المادة 333- 336 من ق ع، عقوبات متفاوتة على كل من إرتكب فعل مخل بالحياء أو اغتصاب أو صنع أو باع أو نشر صور مخل بالآداب ، موجة ضد إنسان سواء كان أنثى أو ذكر بالإدانة[1].

ولقد ضمن المشرع قانون العقوبات أفعال مختلفة يدخل جانب منها في إطار العنف الجنسي الممارس ضد المرأة كالإتجار بهن ، وتحريضهن على الفسق والدعارة أو التحرش الجنسي داخل العمل والخطف نذكر منها ما جاءت به نص المادة 303 مكرر04 أنها تعاقب بالحبس من 03 سنوات الى 10 سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج وتتضاعف من 05 سنوات الى 15 سنة إذا سهل إرتكابها ضعف الضحية الناتج عن سنها أو مرضها أو حملها أو عجزها البدني والذهني وكانت معلومة وظاهرة للفاعل.

كما نصت المادة 305 مكرر5 أنه يعاقب الإتجار بالأشخاص من 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة مالية من1.000.000 إلى 2.000.000 إذا إرتكبت الجريمة وكان الفاعل زوجا للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو كانت له سلطة عليها أو كان موضفا وسهلت له وضيفته إرتكابها، او أرتكبت الجريمة من طرف عدة أشخاص أو منظمة إجرامية عابرة للحدود الوطنية أو أرتكبت تحت تهديد السلاح أو بإستعماله.

4- **المواد المقررة للحماية من العنف الاقتصادي ضد المرأة** : لقد قرر المشرع في نص المادة 330 من قانون العقوبات رقم 19/15 عقوبة عقوبة الحبس من 06 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000دج إلى 200.000دج لكل زوج ترك مقر أسرته لمدة تتجاوز الشهرين ويتخلى عن كافة إلتزاماته الأدبية والمادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية دون سبب جدي إلا بالعودة على وضع ينبئ على الرغبة بإستئناف الحياة العائلية بصفة نهائية.

كما نصت المادة 331 من ق ع بعقوبة الحبس 06 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من إمتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة

[1]- أظر:المواد من 333-336 من قانون رقم 156/66 المؤرخ في 08/يونيو/1966 المتضمن قانون العقوبات

أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الإعتياد على سوء السلوك أو الكسل عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال.

كما ان المشرع خفف من عقوبة السرقة بين زوجين فإذا سرق الزوج مال زوجته فإنه لا يتابع بإجراءات جزائية بل بتعويض مدني فقط ، إلا إذا صاحب شكوى من طرف المضرور بالنسبة إلى السرقات التي تحدث بين الأقارب والحواشي والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة ، وهذا حفاظا على التماسك الأسري والعائلي[1].

III. الحماية القانونية المقررة في قانون الأحوال الشخصية للعنف ضد المرأة :

تمثل الأسرة للإنسان المأوى الدافئ، والملجأ الآمن. والعلاقة الطبيعية المفترضة بين أركان هذه الأسرة (الزوج والزوجة والأولاد) هي الحب والمودة. وتقع مسؤولية ذلك بالدرجة الأولى على المرأة بحكم التركيبة العاطفية التي خلقها الله تعالى عليها. ولكي تتمكن الزوجة من القيام بهذا فهي تتوقع من الزوج التعاون والتقدير بالإضافة للعطاء والإحترام المتبادل. ولكن في بعض الأحيان قد تتحول الأسرة إلى حلبة صراع حيث يلجأ أحد أفراد الأسرة إلى إستخدام القوة المادية والمعنوية إستخداماً غير مشروع لإلحاق الأذى ضد أفراد آخرين من هذه الأسرة. وتُبين جميع الدراسات التي تجريها الدول العربية على ظاهرة العنف الأسري في مجتمعاتها أن الزوجة هي الضحية الأولى وأن الزوج هو المعتدي الأول مما يجعله قضية حساسة كونه أمر عائلي بين الزوج والزوجة[2]. ولقد عالج قانون الأسرة سبل الحماية وذلك بأن أقر لهذه الزوجة حقوق كما فرض عليها واجبات، وهو نفس الأمر كذلك للرجل، وسنبين بعض المسائل التي وضحها قانون الأسرة.

1-**المودة والرحمة والإحترام** :لقد أكدت المادة 04 من قانون الأسرة على أساس الزواج الصحيح وأهدافه،فهو كل عقد رضائي يتم بين الرجل والمرأة على وجه شرعي ومن أهدافه تكوين أسرة أساسه المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب [3]، ومن أهم أكانه هو الرضا وفيها يقترن إيجاب

[1]- أنظر: المادتين 368-369 المعدلتين بموجب قانون 19/15 المتعلق بقانون العقوبات.

[2]- دعاء عرابي، العنف الأسري الأسباب والنتائج، تم الإطلاع عليه في الرابط التالي بتاريخ 2017/02/20، http://ma3looma.net/%D8%A7%D9%84%

[3]-أنظر المادة 04 من الأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المتعلق بتعديل قانون الاسرة

أحد الطرفين قبول من الطرف الأخر بكل لفظ يفيد معنى النكاح شرعا،لهذا نصت كذلك المادة 13 أنه لا يجوز للولي أبا كان أو غيره ، أن يجبر القاصرة التي في ولايته على الزواج ولا يجوز له أن يزوجها بدون موافقتها وبالتالي توفر هذه المادة حماية للمرأة القاصر حتى تبلغ سن 18، أو بإذن من القاضي[1] متى تأكد من قدرتها، وحتى توافق على الزواج، وإلا كان الزواج باطلا، ليؤكد كذلك في نص المادة 36 على حقوق وواجبات كل من الزوجين وتنظيم الحياة الزوجية والمعاشرة بالمعروف والإحترام المتبادل والتشاور والحوار والمحافظة على روابط القرابة وحسن المعاملة [2].

2- حماية المطلقة: لقد وفر المشرع الحماية للمرأة إذا لم تستقم الحياة الزوجية بأن يتم حل هذا الزواج إما بإرادة الزوج أو بإرادتهما أو بإرادة الزوجة، فلها أن تطلب التطليق وفق للأسباب التي حددتها المادة 53 كعدم النفقة الواجبة التي حددتها المادة 74 (عنف الاقتصادي) أو الهجر في المضجع أو الغياب فوق العام بدون مبرر (عنف معنوي)، الشقاق المستمر (عنف لفظي) كل ضرر معتبر (عنف جسدي او بدني) إرتكاب جريمة ماسة بالشرف (عنف جنسي)، كما أعطى لها الحق أن تخالع نفسها بمقابل مالي[3].

كما بين المشرع أنه بإمكان القاضي أن يحكم بتعويض للزوجة عن الضرر اللاحق بها إذا تبن له تعسف الزوج في الطلاق، أو عن أي ضرر أخر لحق بها[4]، وهو ما أكده كذلك في نص المادة 55 في حالة نشوز أحد الزوجين يمكن للقاضي أن يحكم بالطلاق وبالتعويض للطرف المتضرر.

وتجدر الإشارة أنه يمكن أن تستمر معاناة هذه الزوجة بالعنف الممارس ضدها حتى بعد الطلاق،فتجد نفسها غير قادرة على إيجاد لقمة لها أو لأبنائها ،نتيجة لتقاعس الزوج على تسديد النفقة للأولاد أو توفي طليقها أو أنه أصبح يعاني من مرض أو إعاقة فقد أصدرت الدولة صندوق خاص للمطلقة من خلال التدخل في محل الزوج (المطلق) من أجل مصلحة المحضون وذلك بتقديم مبالغ مالية على كل طفل للأم الحاضنة هذه المبالغ من شأنها أن تساعد الأم في النفقة الغذائية لأبنائها، وبالتالي ما يتعين على الأم إلا

[1]- أنظر المادة 07 من نفس الأمر

[2]-أنظر المادة 36 من نفس الأمر

[3]-أنظر المادة 53،54،من نفس الأمر

[4]-أنظر المادة 53 مكرر من نفس الأمر.

أن تتقدم فقط بملف تشرح فيه وضعيتها للهيئة المختصة التي تقوم فيما بعد بدراسة الموضوع ثم تحديد المبلغ المالي التي ستستفيد منه الأم وأبناؤها بصفة شهرية[1].

3- إسقلالية الذمة المالية : جاء في نص المادة 37 نص صريح أن لكل من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن الأخر،مع وجوب نفقة الرجل على المرأة وأولاده ولا يجوز للزوج أن يجبر زوجته تحت التهديد بالطلاق أو بأي شيء أخر حتى يتصرف في أموالها بدون موافقتها غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق حول الأموال المشتركة بينهما التي يكسبانها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول لكل منهما، كما يمكن أن يضمّنا في العقد كل الشروط التي يريانها ضروية كشرط تعدد زوجات بالنسبة للرجل الذي أصبح يشترط عليه موافقتها المسبقة ورضاها، وشرط الخروج للعمل للمرأة[2]، وبالتالي يوجد سبيل لدرأ مشكل العمل لدى المرأة بتضمينها شرط في عقد زواج على موافقته على عملها .

4- الحق في ميراث: لقد أكد المشرع للمرأة حقها الكامل في الميراث مع نظيرها الرجل،حسب تعليمات الشريعة الإسلامية الذي يسير قانون الأسرة الجزائري ورغم ذلك لا تزال العديد من العائلات الجزائرية في بعض مناطق الوطن تحرم المرأة من الميراث بشكل نهائي، وتعتبر التركة حقا من حقوق الذكور فقط، متحججين في ذلك بأن المرأة إذا تحصلت على نصيبها من الإرث فإنها ستمنحه لزوجها الغريب عن العائلة، لذلك يُفضلون حرمانها تماما من الميراث حتى لا يأخذ زوجها شيئا منه، فقد جاءت المادة 142 تؤكد أن النساء الذين يرثن البنت وبنت الابن وان نزل والأم والزوجة والجدة من الجهتين وأن علت والأخت الشقيقة والأخت لأب والأخت لأم [3]،وهذا تعبير واضح على حقها في الميراث كما بين قانون الأسرة مواد تحدد أنصبتها وفروضها ،لذا يجب نشر التوعية بأن الميرا ث حق للمرأة وليست صدقة.

[1]- قانون رقم 01/15 المؤرخ في 04 يناير 2015 يتضمن انشاء صندوق النفقة.

[2]- أنظر المادة 19- 37 من نفس الأمر.

[3]- أنظر المادة 142 من قانون 11/84 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة

الخاتمة

ختاما نقول أن العنف الممارس ضد المرأة، بالرغم من تعدد أشكاله وأنواعه إلا أنها تشترك في مضمون واحد وهو السلوك العدواني إتجاه المرأة، سواء كان هذا العنف عنف جسدي يستهدف إحداث أثر على الجسد المرأة أو إزهاق روحها أو عنف معنوي لفظي يعود على الحالة النفسية والبدنية أو عنف جنسي نابع من الفطرة الغير السوية لمرتكبها أو عنف اقتصادي وسواء كان في محيطها الداخلي كالأسرة والذي يعتبر الأخطر نظرا لإحتمالية تكراره وعدم الإفصاح به من طرف المرأة للحفاظ على الأسرة أو الحرج أو في محيطها الخارجي من المجتمع، وكون أن مسألة العنف ضد المرأة من القضايا المستجدة والمستمرة والموثقة في جميع دول العالم فقد أوجدت الدولة سبل حماية لها مقررة في التشريعات الوطنية بإعتبار أن التشريع يعد المرجعية الأساسية لتنظيم العلاقات داخل المجتمع وضبط توازنه، وعلى الرغم من وجود الحماية لظاهرة العنف وبالإمكان المرأة أن تتجه لأي مركز لتبليغ أو إنتهاج أساليب قانونية إلا أن الدراسة القانونية أثبت عجزها فهي لا تكفي وحدها لردع وجزر كل من يرتكب العنف ضد المرأة بقدر ما يجب إدراج جانب وقائي لعلاج الظاهرة من خلال التحسيس لتغيير الذهنيات والخلفيات الثقافية القديمة المرسخة لسيطرة المجتمع الذكوري وعدم تعريض هذه المرأة المخلوق اللطيف للمزايدات الأيديولوجية، فالدولة لا يمكن ان ترتقي بجناح واحد بل بجناحيه المرأة والرجل بالتوازي.

قائمة المراجع

أولا: المصادر

1- القرأن الكريم:

- سورة الأحزاب

2- الدساتير:

- دستور 1963، المؤرخ في 08 سبتمبر، 1963 الجريدة الرسمية العدد 64.
- دستور 1989، المؤرخ في 23 فبراير 1989، الجريدة الرسمية العدد 09.
- التعديل الدستوري لدستور 1996 بالقانون رقم 02-03، المؤرخ في 10 أفريل 2002.
- التعديل الدستوري لدستور 1996 بالقانون رقم 19-08 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008.
- تعديل دستور 1996 بالقانون 16/،01 المؤرخ 06 مارس 2016،،الجريدة الرسمية العدد 14.

3- القوانين:

- قانون رقم 156/66 المؤرخ في 08/يونيو/1966 المتضمن قانون العقوبات
- قانون رقم 19/15 المؤرخ في 30/ديسمبر/2015 المتعلق بتعديل قانون العقوبات
- قانون 11/84 المرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة
- قانون رقم 01/15 المؤرخ في 04 يناير 2015 يتضمن إنشاء صندوق النفقة
- الأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المتعلق بتعديل قانون الأسرة
- الأمر رقم 76-57 المؤرخ في 05 يوليو 1976 المتعلق بالميثاق الوطني.

ثانيا:المراجع بالغة العربية

1- الكتب:

- بوبكر إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر مند الإستقلال من خلال الوثائق والنصوص دولية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005.
- رانيا فؤاد،حق المرأة في العمل في المواثيق الدولية، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الدوحة، 2012.
- محمد برك الفوزان،عمل المرأة في المملكة العربية السعودية، المنهل للنشر، الرياض، 2012.
- اللجنة الوطنية الأردنية لحقوق المرأة : المرأة وحق الملكية والميراث، عمان، 2010.

2- مذكرات ورسائل جامعية:

- أحمد عبد اللطيف،سمير عبد المعطي النجم،لبنى غريب عبد العليم،التحرش الجنسي أسبابه وتداعياته، بحث،جامعة القاهرة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، سنة 2009.
- بركات مولود، التعديلات الدستورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2010
- بن عطا الله بن عليه،الآليات القانونية لمكافحة العنف ضد المرأة،مذكرة لنيل شهاذة الماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ورقلة ،سنة2014
- إفتال إخلاص،العنف ضد المراة لدى سيدات متزوجات من مدينة دمشق مفاهيم وأثار صحية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير جامعة دمشق،سوريا،سنة 2002
- دراغمة ديما، العنف الأسري وأثره على الصحة النفسية للمرأة الفلسطينية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة القدس ،2002.
- عواودة أمل، العنف ضد الزوجة في المجتمع الاردني،رسالة لنيل شهادة الماجستير،الجامعة الاردنية،عمان الاردن،سنة 1998

- حاج علي حكيمة،تأثير التحرش الجنسي على الاستقرار المهني للمرأة العاملة دراسة ميدانية بولايتي بومرداس وتيزي وزو، رسالة لنيل شهادة الماجستير،في علم النفس الاجتماعي،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو،سنة 2014
- علية أحمد صالح ضيف الله،العنف ضد المرأة بين الفقه والمواثيق الدولية دراسة مقارنة،أطروحة لإستكمال نيل شهادة الدكتوراه في الفقه وأصوله،كلية الدراسات العليا الجامعة الاردنية، سنة2008

3– التقارير:

- تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة، دراسة معمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة، الدورة الحادية والستون البند 60(أ) من جدول الأعمال المؤقت النهوض بالمرأة ،06 جويلة 2006.
- تقرير مجلس حقوق الانسان، الجمعة العامة للأمم المتحدة، حقوق الانسان لضحايا الاتجار بالاشخاص لاسيما الأطفال والنساء، الدورة الرابعة البند 2 من جدول الأعمال المؤقت ،24 جانفي2007.

ثالثا المواقع الالكترونية:

- موقع منضمة الصحة العالمية، http://www.who.in ، تاريخ الإطلاع 2017/02/12
- موقع الدرر السنية معنى السخرية، http://www.dorar.net- ، الإطلاع يوم 2017/02/3،
- موقع معجم رسم المعاني http://www.almaany.com ، الاطلاع يوم 2017/02/11
- لجين حداد،مقال بعنوان اغتصاب الزوجة-marital-rape،على الموقع، https://www.syr-res.com/**pd**، تاريخ الاطلاع 2017/02/18.
- ياسمينة حجازي، أزواج يمارسنون عملية الإستنزاف المادي على زوجاتهم العاملات، http://sawtalahrar.net، تاريخ الاطلاع 2017/01/28
- هايل العموش، حرمان المرأة من الميراث جاهلية جديدة، http://www.almadenahnews.com/article، الاطلاع يوم 2017/02/12.
- دعاء عرابي، العنف الأسري الأسباب والنتائج، تم الإطلاع عليه في الرابط التالي، http://ma3looma.net/%D8%A7%D9%84%، بتاريخ 2017/02/20.